

في القعود ثم استيقظ بعد الاستسلام والحمد وقد ما فاته يستحق
 ويستم ويصلي في باقي الليلين قضا شئ ما لم يعلم بعقرت ولو
 صلى التراويح قاعدا بلا عند قبل الصبح والصبح الجواز مع
 الكراهة ولو قعد المأمور واقتواه وقيام الصبح الجواز عند
 الكراهة وتبرئ منه خلا وخلا ويكره للمقدّم ان يقعد في التراويح حتى
 اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه
 بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتصر على صلاة ان الامام يصلي
 التراويح فان هوى الوتر يمتعه معه ويستم في رابعة ولو اقتصر
 على الشن عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عند يقرا الفاتحة
 والسورة في جميع ركعاتها ويصلي قرآه سبع اسم في الاول
 وقد ياتيها الكافرون في الثانية والاحلاص في الثالثة لما رووه
 ابو حنيفة في مسنده عن عائشة قالت 8 ن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاول سبح اسم ربك الاعلى
 وفي الثانية قلها يا بها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويوتر
 في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلا فالتفق الله عنده
 القدرت بعد الركوع وليس في جميع السنة يوتر في النصف الاخير
 من رمضان فقط والدلائل المذكورة في التشرح والدعاء المشهورة
 في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستعيبك
 ونؤمن بك ونحسبك وننتوب اليك ونسئلك عليك ونسئلك

عليك

عليك الخير كله منكم كرك ولا تكفران وتخلع وتترك في غيرك
 اللهم اياك نعبد واليك نصلي ونسجد واليك نسبح ونخفق
 نرجع ارحمتك ونختار عذابك ان عذابك بالكلية ارحم
 ويستم اليه صفوت الحسن برودة رضوانه عنه اللهم اهدنا
 هديت وعافني فيما عانيت وتوكلني فيما توكلت وبارك لي
 فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقض عليك
 انه لا يذل من واليت ولا يعزب عذابت تباركت وتعالىت
 ويزيدان تشاوصة الله على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه
 وسلم ووجه لا يحسد القنوت يقود ربنا اتعاف في الدنيا حسنة
 وفي الآخرة حسنة وننا عذاب النار وبعد على اللهم اغفر لي
 ثلثا ويتردد يارب ثلثا **تبيين** المايقنت في صلوة
 غير الوتر عندنا وقانها الكون والشافق يقنت في الفجر قال الحياوي
 ولا يصح اى الوتر جماعة لا غير شهر رمضان والاربع اتمه
 يكره بالجماعة خارج رمضان لانه لا يجوز في رمضان غير الا
 فضلا لفرد والصحيح ان الجماعة فيه افضل لان ربيتها
 ليست كسنة جماعة التراويح والسجود في الوتر يقنت
 مع الامام بناء على ان المقدّم يقنت وهو الصحيح وان قنت
 بجماعة مع الامام لا يقنت بعد اذ الركعة التي قنت فيها مع الامام
 لانه قنت في موضع القنوت بقبلي وان شك انه في الركعة الثانية

ط لا يقنت في الصلوة

ويجوز عندنا ان وقعت
قنوة او يات بها ان يقنت
القدر صح في الخبر صح

ولا يصح ان يصلي ركعتين
ويكبرها مع